من مستحقي الوقف يدعون انهم فقراء وانهم اولي بالميراث من غيرهم
فكيف الحكم الجواب قال في الاسعاف يجب صرف الغلة على
ما شرط الواقف وفي غيره شرط الواقف كنص الشارع اي في
المفهوم والدلالة والذي رايناه في الخيرية منح جهة الصرف اليهم
في منقطع الوسط واما اذا كان موقوفا على ميراث
عينها وسماها الواقف انه لا يصرف اليها ويصرف الى الذرية
فلم نره الان مع ضيق الوقف والله تعالى المستعان واما اذا وقف
على ابواب البر والمساكين فاحتاج ولده فهو متقدم كما ياتي
عن الاسعاف سئل فيما اذا شرط واقف ان من مات
عن غير ولد نصيبه لمن هو في درجته يقدم الاقرب اليه
فالاقرب فمات واحد عن غير ولد وفي درجته شقيقة واخ
لاب فلمن تؤول حصته الجواب للاخ الشقيق لانه اقرب
اليه دون الاخ لاب قال الخصاف في باب الرجال يقف الارض
على اقرب الناس منه فان قال اقرب الناس الي او مني وذكر بعد
الكلام صانفصه قلت فان كان كذلك للواقف ثلاثة اخوة
متفرقين قال فالغلة لاخيه لابيه وامه قلت فان كان
له اخ لاب واخ لام قال الغلة لهما جميعا لان الاخ من
الاب قرابته منه بابيه والاخ من الام قرابته منه بامه
وليس يكون الوقف على قدر حال المواريث الا ترى ان الاخت من
الام قد ارتكض مع الواقف في رحم والاخ من الاب قد
ارتكض مع الواقف في صلب الاب فليس واحد منهما
باقرب اليه من صاحبه انتهى ثم اذا انتهى الوقف
الاقربية لا الى الواقف ولا الى المتولي ينصرف الى المتولي
كما في فتاوى المولى الهمام الشيخ عبد الرحمن افندي
العمادي من كتاب الوقف اقول ووجهه ظاهر

فان

فان من يرد درجة المتوفى كلهم يرد القرب الى الواقف سواء اختلف جهتهم
الى المتوفى فان قرابة اهل درجته منه متفاوتة كالاخوة
واولادهم ونحوهم واصل استعمال افعل التفضيل فيما
يتفاوت فكان انصراف الاقرب الى المتوفى تاصل وقد افاد
الشيخ اسماعيل تقديم ذي الجهتين على ذي الجهة وان كانت
احدى الجهتين من غير اهل الوقف حيث سيل في وقف
شرطت فيه الاقربية الى المتوفى فوجد اولاد عمة وابن عمة
ثانية هو ابن عم المتوفى والعم المذكور ليس من اهل الوقف
فافتى بتقديم ابن العمة المذكور وان كان العم المذكور من غير
اهل الوقف وسياتي الكلام في تقديم ذي الجهتين حيث
شرطت الاقربية الى الواقف لا الى المتوفى ثم اعلم
ان ما ذكره الخصاف من استواء الاخ لاب مع الاخ لام
هو قولهما واما عند ابي حنيفة فانه يبدا بالاخ لاب كما
في الاسعاف وذكره الخصاف ايضا وظاهر الخصاف ترجيح
قولهما سئل من قاضي طرابلس الشام فيما اذا وقف زيد
عقارا على نفسه ثم من بعده يكون ثلاثة ارباع ذلك
على ولده محمد ثم من بعده على اولاده ثم وثم وثم على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ومن مات منهم عن غير
ولد او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده ومن مات منهم
عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه الى الاقرب
فالاقرب الى الواقف الى ان قال والربع الرابع يكون وقفا
على من يحدث للواقف من الاولاد ثم على اولادهم ثم وثم
والحكم في هذا كالحكم فيما وقفه على محمد المذكور وكل من
مات عن غير ذرية من الرجال اولاد الواقف عاد نصيبه
الى اقرب الناس اليه من اولاد الواقف فاذا انقرضت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)